



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محضر جلسة

لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحكمة ومكافحة الفساد

عدد 31

التاريخ الاجتماعي: الخميس 18 جويلية 2024.

جدول الأعمال: موافقة مناقشة فصول مقتراح القانون عدد 13/2024 المتعلق بتنظيم عطل

الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.

الحضور:

- الحاضرون: (05)

- المغيبون: (03)

- المعتذرون: (02)

- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (06)

ساعة افتتاح الجلسة: العاشرة صباحا (00:10).

ساعة رفع الجلسة: الثانية ظهرا وخمسة وعشرون دقيقة (14:25).

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحكومة ومكافحة الفساد جلسة يوم الخميس 18 جويلية 2024 لمواصلة مناقشة فصول مقتراح القانون (عدد 13/2024) المتعلق بتنظيم عطل الأومة والأبوبة والوالدية في القطاعين العام والخاص بحضور جهة المبادرة.

في بداية الجلسة، وقبل الشروع في مناقشة فصول مقتراح القانون، سُجّل مقرر اللجنة اعتراضه على قرار اللجنة الذي تم اتخاذه في جلسة الامس والمتمثل في مواصلة مناقشة فصول مقتراح القانون (عدد 13/2024) المتعلق بتنظيم عطل الأومة والأبوبة والوالدية في القطاعين العام والخاص نظراً لعدم حضوره بالجلسة بسبب مشاركته في ورشة عمل حول الأمن السيبراني بتكليف من اللجنة، مبيّناً أنه كان على اللجنة أن تقرر الشروع في دراسة مشروع القانون عدد 2024/56 المتعلق بتنظيم الأومة والأبوبة والذي تمت إحالته من مكتب المجلس بتاريخ 08 جويلية 2024 مع طلب استعجال النظر فيه، مؤكداً على أن أولوية النظر في وضعية الحال لمشاريع القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 68 من الدستور والفصل 122 من النظام الداخلي للذان ينصان على ما يلي:

"**لرئيس الجمهورية حق عرض مشاريع القوانين.**

وللنواب حق عرض مقتراحات القوانين شرط أن تكون مقدمة من عشرة نواب على الأقل.
ويختص رئيس الجمهورية بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.
ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر ."

كما أشار مقرر اللجنة في ذات السياق أنه على اللجنة أن تشرع في دراسة مشروع القانون عدد 2024/56 آنف الذكر مع الاستئناس بمضامين مقتراح القانون عدد 13/2024 المتعلق بتنظيم عطل الأومة والأبوبة والوالدية في القطاعين العام والخاص المعروض على اللجنة في نفس الموضوع بما يفضي إلى نص قانوني يكون محل توافق بين جميع الأطراف مؤكداً أن الهدف الأساسي يتمثل في التوصل إلى إصدار نص قانوني يخدم مصلحة الأم والطفل والأسرة.

و في سياق متصل، تم التطرق الى مخرجات اجتماع اللجنة مع عدد من أعضاء مكتب المجلس المنعقد يوم الأربعاء 17 جويلية 2024 والذين تم تكليفهم، تبعاً لقرار مكتب المجلس عدد 37 المؤرخ في 11 جويلية 2024، بالتواصل مع اللجنة لتوضيح الخيارات المطروحة أمامها خلال تعاطيها مع مقترن القانون عدد 13/2024 ومشروع القانون عدد 56/2024 حيث أشار بعض أعضاء اللجنة أن مواقف أعضاء مكتب المجلس الحاضرين كانت متباعدة وتمثيلهم شخصياً ولا تمثل رأياً موحداً لمكتب المجلس. كما تمت الإشارة الى أن قرار اللجنة خلال جلسة الأمس بمواصلة مناقشة فصول مقترن القانون عدد 13/2024 تم اتخاذه بعد نقاش مستفيض بين أعضاء اللجنة وأعضاء مكتب المجلس حول تأويل أحكام الفصل 68 من الدستور في النقطة المتعلقة بأولوية النظر.

وبالنسبة لذلك تم المرور الى مواصلة مناقشة فصول مقترن القانون عدد 13/2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوبة والوالدية في القطاعين العام والخاص مع الأخذ بعين الاعتبار مخرجات اجتماع مكتب المجلس المنعقد بالتوالي مع اجتماع اللجنة بخصوص مواصلة نظره في قرارات اللجنة حول مشروع القانون المتعلق بعطل الأمومة والأبوبة (عدد 56/2024).

إثر ذلك واصلت اللجنة مناقشة فصول المقترن عدد 13/2024 وذلك بالتطرق إلى الفصل 3 من العنوان الأول المتعلق بالأحكام العامة حيث تم الاتفاق على حذف الأحكام المضمنة في الفصل والمتعلقة بتعريف مصطلحات الأم والأم العاملة مع تعديله ليستوعب مضمونه تعريفاً مختلفاً العطل المضمنة في نص القانون ولتلafi تكرارها في فصول أخرى من نص المقترن ليصبح الفصل 3 (معدلاً) على النحو التالي:

"يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- 1- عطلة الأمومة: هي العطلة المكونة من عطلة ما قبل الولادة وعطلة ما بعد الولادة.
- 2- عطلة ما قبل الولادة: هي العطلة التي تسند للمرأة الحامل قبل التاريخ المحتمل للولادة.
- 3- عطلة ما بعد الولادة: هي العطلة التي تتمتع بها الأم مباشرةً بعد الوضع.
- 4- عطلة الأبوبة: هي العطلة التي يتمتع بها الأب بمناسبة ولادة مولود له أو أكثر.
- 5- عطلة الوالدية: هي العطلة التي يمكن للأم أو الأب التمتع بها ابتداءً من انتهاء فترة عطلة الولادة.
- 6- راحة الرضاعة هي رخصة تنتفع بها الأم مباشرةً بعد انتهاء عطلة الولادة.

بالنسبة للفصل 4: تداول النواب حول أحكام هذا الفصل المتعلق بعقوبات الطرد والفصل وبالتسريح وبالإجراءات التأديبية المقترن تأجيل تفعيلها إلى ما بعد انتهاء عطلة الأمومة حيث أشار

الأعضاء إلى ضرورة إيجاد معادلة تضمن حق المؤجر وكذلك الأجير لتفادي سوء استعمال الحق كما اقترح أحد الأعضاء المحافظة على الفصل في صيغته الأصلية. وبعد التداول حول مضمون الفصل تم الاتفاق على ترحيل الفصل إلى الباب الثالث المتعلق بالإجراءات وتعديله أحکامه ليصبح على النحو التالي:

الفصل 4: يمنع طرد الأم العاملة أو تسريحها أو فصلها أو إحالتها على مجلس التأديب أثناء حملها أو خلال عطلة الأمومة، أو أثناء إجازتها المرضية بسبب الحمل.

وفي صورة ارتكابها لخطأ تأديبي تؤجل إحالتها على مجلس التأديب إلى حين انتهاء عطلة الأمومة.

وفي صورة ارتكابها لخطأ جسيم على نحو ما يضطربه التشريع الجاري به العمل يتم اتخاذ التدابير الوقتية بشأنها بمقتضى قرار معلل إلى حين إحالتها على مجلس التأديب على نحو ما تم ضبطه في الفقرة السابقة ويحق لها تكليف زملائها في الدفاع عنها أو إنابة محامي.

بالنسبة للفصل 5، بعد التداول تم الاتفاق على ترحيله إلى الباب الثالث المتعلق بالإجراءات والمحافظة على الفصل في صيغته الأصلية كما يلي:

الفصل 5: تعتبر الأم العاملة والأب العامل خلال عطلة الأمومة والأبوة والوالدية في حالة مباشرة ويحتفظ كل منهما بكامل حقوقهما في التدرج والترقية والتقاعد وفق التشريع الجاري به العمل.

وبخصوص الفصل 06 الذي ينص على أنه "لا يجوز الاتفاق في عقد الشغل أو الأنظمة الأساسية أو الاتفاقيات المشتركة للشغل على مخالفة أحكام هذا القانون وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر لاغيا ولا عمل عليه"، فقد تم اقرار حذف الفصل باعتبار ان القانون كاف في حد ذاته لتحقيق هذه الآثار.

اثر ذلك تم المرور إلى العنوان الثاني المتعلق بعطلة الأمومة والأبوة والوالدية، وفي ما يتعلق ببابه الأول المتعلق بالتعريفات، فقد أقرت اللجنة تجميعها في فصل واحد. وقد تم تعديل الفصل 7 المتضمن لتعريف عطلة الأمومة وترحيل مضمونه إلى الفصل 3 المتعلق بالتعريفات ليصبح كما يلي:

"عطلة الأمومة: هي العطلة المكونة من عطلة ما قبل الولادة وعطلة ما بعد الولادة."

اما بالنسبة للفصل 8 فقد تم تعديل تعريف عطلة ما قبل الولادة ليصبح على النحو التالي:

"عطلة ما قبل الولادة هي العطلة التي تسند للمرأة الحامل قبل التاريخ المحتمل للولادة."

كما اقرت اللجنة فصلا إضافيا يتمحور حول تعريف عطلة ما بعد الولادة في ما يلي نصه :

"عطلة ما بعد الولادة : هي العطلة التي تتمتع بها الأم مباشرة بعد الوضع."

كما تم ترحيل مضمونه الى الفصل 3 سابق الذكر المتعلق بالتعريفات.

بالنسبة للفصل 9: فقد أقرت اللجنة ترحيله الى الباب الثاني المتعلق بالإجراءات والمدد مع إعادة ترتيبه حيث تمت الموافقة على الفصل في صيغة معدلة على النحو التالي:

الفصل 9 (معدلا): تنتفع المرأة الحامل خلال الشهر الأخير من الحمل بناء على شهادة طبية تبين تاريخ المحتمل للولادة بعطلة ما قبل الولادة مدتها خمسة عشر (15) يوما قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة أقصاها سبعة (07) أيام بعد الإدلاء بشهادة طبية تبين أسباب التمديد.

هذا وتتجدر الإشارة إلى تباين الآراء بين أعضاء اللجنة وممثلي جهة المبادرة حول تأثير مقترن القانون على التوازنات المالية حيث دعا أعضاء اللجنة إلى ضرورة الاستئناس بما جاء في مشروع القانون عدد 2024/56 بخصوص المدد المعتمدة على اعتبار أن الوظيفة التنفيذية هي الأكثر دراية بالتوازنات المالية وتأثير تنفيذ مقترن القانون على المالية العمومية في حين رأى ممثلو جهة المبادرة أن إرادة نواب الشعب لا يجب أن تكون مقيدة بالضغط المالي وأنه في صورة المصادقة على مقترن القانون فإن الوظيفة التنفيذية ستكون مطالبة بتوفير الموارد الازمة لها.

قرار اللجنة:

- مواصلة مناقشة فصول مقترن القانون عدد 2024/13 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص مع الأخذ بعين الاعتبار لمخرجات اجتماع مكتب المجلس بخصوص الخيارات المتاحة أمام اللجنة في دراسة مشروع القانون المتعلق بعطل الأمومة والأبوة (عدد 2024/56).

مقرر اللجنة

مراد الخزامي

رئيس اللجنة

رضا دلاعي